A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/68
18 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقريرا المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مفوضيتها، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال*

موجز

هذه الوثيقة هي تقريري الثاني الذي أقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب المفوضية في نيبال؛ وكنت قد قدمت تقريري الأول (A/HRC/4/97) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ورغم التطورات السياسية الهامة التي طرأت منذ تقريري الأول، بما في ذلك إقامة حكومة وبرلمان مؤقتين، واعتماد إصلاحات تشريعية ومؤسسية ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، فقد حدث تراجع على صعيد احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وبصفة خاصة، ثمة دواع للقلق إزاء نقص الإرادة السياسية لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الماضية والحالية للدولة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، وعدم كفاية الإجراءات المتخذة للتصدي للتمييز، وتناول مسألة التزام الدولة بحماية حق السكان في الحياة والحرية والأمن في ظل تزايد العنف على أيدي الجماعات المسلحة في منطقة السهول. ويبرز التقرير ضرورة أن تُترجِم جميع الأطراف التزاماتها العلنية بحقوق الإنسان إلى إجراءات ملموسة لإحداث تغييرات دائمة في حالة حقوق الإنسان.

* قُدِّم هذا التقرير متأخراً من أجل أن يتضمن آخر المعلومات.

(A) GE.08-10622 030308 030308

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - المقدمـــة	١	٣
ثانياً - ولاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال وأنشطته..	٢- ٤	٣
ألف - تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان	٥-١٠	٤
باء - حقوق الإنسان وعملية السلام	١١-١٤	٥
جيم - التطورات السياسية التي تؤثر على حقوق الإنسان.....	١٥-٢٧	٦
دال - الإطار التشريعي.....	٢٨-٣١	٨
هاء - الحقوق الديمقراطية	٣٢-٣٧	٩
واو - الحق في الحرية وسلامة البدن والمحاكمة العادلة	٣٨-٤٦	١٠
زاي - عدم التمييز.....	٤٧-٥٥	١٣
حاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٥٦-٥٩	١٥
طاء - التشرد الداخلي	٦٠-٦٥	١٦
ياء - العدالة الانتقالية والإفلات من العقاب	٦٦-٨٠	١٧
ثالثاً - الاستنتاجات	٨١-٨٦	٢٠

أولاً – مقدمة

١- هذا هو تقريري الثاني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، علماً أن التقرير الأول قُدِّم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (A/HRC/4/97). ويتضمن التقرير تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في نيبال منذ ذلك التاريخ، كما يعرض أنشطة المفوضية السامية في هذا البلد. ويتناول التقرير التطورات السياسية التي كان لها تأثير على حقوق الإنسان، مركِّزاً بصفة خاصة على المسائل الحاسمة بالنسبة لعملية السلام، بما في ذلك مسألة التمييز وتمثيل الفئات المهمشة، والحقوق الديمقراطية، والإفلات من العقاب.

ثانياً – ولاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال وأنشطته

٢- يسرني أن أفيد بأن اتفاق ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين حكومة نيبال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كان قد جُدِّد لسنتين إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مع المحافظة على الطابع الشامل لولاية المفوضية. واضطلع مكتب المفوضية بأنشطة تتعلق بالرصد وبناء القدرات، وهو عمل تزايد تداخل عناصره لكفالة تلاؤمه مع الواقع المحلي وتعزيز تأثيره. رُبطت هذه الأنشطة أيضاً بالمساعدة التقنية المقدمة إلى الحكومة عن طريق تحاليل مفصلة للوثائق التشريعية وغيرها من الوثائق الرسمية ذات الصلة بالحقوق، فضلاً عن الرسائل والتقارير والاجتماعات المتعلقة بحالات أو مواضيع معينة. وفي عام ٢٠٠٨، سيعاد توجيه عمل المكتب بصورة متزايدة نحو بناء القدرات الوطنية وتقديم المساعدة التقنية، بالتركيز على أربعة مواضيع جوهرية، هي: التمييز، والإفلات من العقاب، والحقوق الديمقراطية (بما في ذلك حقوق الإنسان والانتخابات)، والأمن/سيادة القانون.

٣- وفيما عدا في بعض الاستثناءات، حظي المكتب بتعاون السلطات والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) فيما يتعلق بالاجتماعات والوصول إلى أماكن الاحتجاز أو الأسر. لكن المكتب قلق مع ذلك إزاء عدم تنفيذ كثير من توصياته، ولا سيما على الصعيد الوطني. وواجه المكتب أيضاً بعض الصعوبات في الوصول إلى الوثائق، ولا سيما مشاريع التشريعات وتقارير التحقيقات، حيث ادعت السلطات أن الوثائق العامة وحدها يمكن أن تُقدَّم، وهذا ما يتعارض مع أحكام الاتفاق المبرم مع المفوضية السامية.

٤- ومنذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في نيبال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، لم تنفك المفوضية تنسق عملها على نحو وثيق مع البعثة لضمان القيام بأنشطة متكاملة – وأنشطة مشتركة عند الاقتضاء – فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك وتبادل المعلومات بانتظام. وتَعاوَنَ المكتبُ مع وكالات تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالات حماية الأطفال، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والتراعات المسلحة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بشأن القضايا الجنسانية مثل تنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

ألف – تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥- يتمثل أحد المقاييس البالغة الأهمية للتأثير الذي تُحدثه المفوضية السامية في مدى تعزيزها للآليات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني. وإلى جانب ما تقوم به المفوضية فيما يتعلق بتعزيز القدرة الوطنية عن طريق تقديم المشورة والتوصيات استناداً إلى عملها في مجالي الرصد والقانون، فقد اتخذت العديد من مبادرات التدريب واضطلعت بتنظيم حلقات عمل وإحاطات بشأن مسائل تخصصية وبعمليات إشراف خلال سير العمل. واستُهدفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ووكالات إنفاذ القوانين كجهات مستفيدة ذات أولوية.

٦- ومن بين المبادرات الرئيسية تنظيم حلقات عمل في ١١ مقاطعة بشأن "حقوق الإنسان والعملية السلمية"، بمشاركة السلطات المحلية والشرطة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني وأطراف أخرى لتشجيع الحوار وتنسيق ردود الفعل إزاء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في مقاطعات منطقة تيراي.

٧- وعقب تزكية البرلمان في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تعيينَ خمسة مفوضين تابعين للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عملت المفوضية السامية مع اللجنة من أجل تحديد استراتيجيات لتعزيز التعاون بينهما. ورغم ما أُعرب عنه من قلق إزاء عدم ارتقاء إجراءات التعيين على أكمل وجه إلى مستوى المعايير الدولية، فقد اعتبرت المفوضية السامية أن التعيينات تتيح فرصة هامة للجنة لكي تصبح مؤسسة تتمتع بالاستقلالية والمصداقية والفعالية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، بعد استعراض دام ١٨ شهراً، أصدرت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان توصية بمنح اعتماد من الدرجة ألف لكنها أبدت ملاحظات بشأن عدة مسائل يلزم إعادة استعراضها بعد سنة، بما في ذلك الاستقلالية المالية والتفاعل مع منظومة حقوق الإنسان على صعيد الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني.

٨- ونظمت المفوضية دورات تدريبية لموظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تناولت مواضيع منها التحقيق في مجال حقوق الإنسان، والوثائق، والانتخابات، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعدالة الانتقالية، وجهود المناصرة، والاستعراض التشريعي، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمنازعات، وتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. ودرَّبت المفوضية السامية ١٥ موظفاً للمساعدة في إنشاء وحدة تدريبية، وقدمت توصياتها إلى اللجنة بشأن تعزيز مشروع التشريع الذي يحدد وظائف اللجنة وواجباتها وصلاحياتها وإجراءات عملها في ضوء مركزها الجديد كهيئة دستورية.

٩- وشارك نحو ٧٠٠ من الفاعلين في المجتمع المدني في طائفة من أنشطة بناء القدرات التي نظمها مكتب المفوضية، وشمل ذلك منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، وزعماء من الشباب والطلاب، ومناصرين لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، ووسائط الإعلام، ومؤسسات أكاديمية. وشملت المواضيع التي جرى تناولها قانون حقوق الإنسان وآليات الحماية، وحقوق الإنسان ووسائط الإعلام، والوثائق، والتمييز، وحقوق الأشخاص المشردين داخلياً والشعوب الأصلية. ويسرت المفوضية أيضاً إنشاء أفرقة عاملة معنية بمؤشرات حقوق الإنسان ومسارد لغوية مشتركة، من أجل تحسين الإبلاغ.

١٠- وواصلت المفوضية أنشطتها المتعلقة بالتدريب وإذكاء الوعي الموجهة إلى الشرطة النيبالية وقوات الشرطة المسلحة. وقُدِّمت مشورة فنية من أجل صياغة أوامر دائمة للشرطة النيبالية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حيث سُلّمت ٠٠٠ ٥٨ نسخة منها رسمياً إلى مسؤولي الشرطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ونُظّمت دورة تدريبية بشأن مسائل

حقوق الإنسان المتعلقة مباشرة بعمل الشرطة وآليات الحماية شارك فيها ٣٥ مدرباً من الشرطة النيبالية، كما نُظّمت دورات تخصصية شارك فيها نحو ١٠٠ من مسؤولي الشرطة النيبالية. ونُظّمت خمس دورات إقليمية استفاد منها نحو ١٥٠ من أفراد قوات الشرطة المسلحة تلقوا التدريب على يد مسؤولين دربتهم وتتابعهم المفوضية السامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، حيث رُكِّز بصفة خاصة على معايير حقوق الإنسان المتعلقة بإنفاذ القانون وحفظ النظام.

باء - حقوق الإنسان وعملية السلام

١١- أشرتُ في تقريري السابق إلى المجلس إلى إحراز تقدم على صعيد إعادة إعمال الحقوق الديمقراطية ووضع حد للانتهاكات ذات الصلة بالنزاع، لكني أبرزت أيضاً تحديات كان يلزم تناولها لوضع حد للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأثرت المشاحنات السياسية التي طال أمدها والتأخر في تنفيذ اتفاق السلام الشامل المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى جانب تفشي العنف وتردي الحالة الأمنية في منطقة تيراي، تأثيراً سلبياً على حالة حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٧، في حين كان ينبغي أن تكون حقوق الإنسان في قلب العملية. ورغم التقدم السياسي المحرز والإصلاحات التشريعية، التي من شأنها أن تُحدِث تأثيراً إيجابياً في حالة تنفيذها، تراجع عموماً احترام حقوق الإنسان وحمايتها بالمقارنة مع أوجه التحسن الكبير الذي حصل في البداية بعد وقف إطلاق النار في أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٢- ويُلزم اتفاق السلام الشامل جميع الأطراف بطائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك وضع حد للتمييز والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاغتيالات وحالات الاختفاء. وأسند الاتفاق إلى المفوضية السامية ولاية رصد تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، كما نص على تعاون جميع الأطراف مع المفوضية بتقديم المعلومات وتنفيذ التوصيات، رغم أن ذلك لم يُنفّذ في كثير من الأحيان.

١٣- وإضافة إلى ذلك، لم تُنشأ قط هيئة وطنية لرصد تنفيذ الاتفاق وغيره من اتفاقات السلام الأخرى، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يمنع وجود رقابة وإنفاذ فعالين.

١٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نشرت المفوضية تقريراً معنوناً "*حقوق الإنسان في نيبال بعد سنة من اتفاق السلام الشامل*"، الذي تضمن تقييماً لتنفيذ الاتفاق والالتزامات الدولية للحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وإذ لاحظت المفوضية أن أكثر من ١٣٠ شخصاً[(١)] قد قتلوا منذ تشرين الثاني ٢٠٠٦، أكثر من نصفهم سقطوا ضحايا للعنف الممارس من قِبَل جماعات مسلحة، وقُتل آخرون على أيدي قوات الأمن أو الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أو في حوادث متعلقة بالاضطرابات الاجتماعية، استنتَجَت في جملة أمور أن الاعتبارات السياسية هيمنت على حقوق الإنسان في سياق عملية السلام. وفي تعليق الحكومة على التقرير، تساءلت عن دقة وموضوعية آراء مكتب المفوضية فيما يتعلق ببعض المسائل. وبصفة خاصة، اعترضت على استنتاجات المفوضية القائلة إن حماية الحق في الحياة قد تراجعت، ورفضت الاستنتاجات المتعلقة بالتعذيب والاستخدام المفرط للقوة بحجة أنها "لا تستند إلى أساس".

---

(١) أكثر من ٤٥ من الأشخاص الذين قتلوا كانوا كوادر في الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

جيم – التطورات السياسية التي تؤثر على حقوق الإنسان

١٥- طرأت تطورات سياسية كبيرة منذ تقريري السابق. وواجهت عملية السلام تحديات على مستويات عديدة، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان. فعقب إبرام اتفاق السلام الشامل واعتماد الدستور المؤقت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شُكِّل مجلس تشريعي مؤقت يضم ٢٠٩ نواب كانوا قد انتخبوا في عام ١٩٩٩، و٧٣ نائباً معيناً من الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، و٤٨ نائباً معيناً من الأحزاب السياسية التي وقعت اتفاق السلام. وعَقب مفاوضات مستفيضة بين الأحزاب، شُكِّلت حكومة مؤقتة تتألف من ٢٢ عضواً في ١ نيسان/أبريل، منهم خمسة وزراء من الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

١٦- وعقب اتفاق لاحق متعلق برصد إدارة الأسلحة والجيش، جُمِّع أكثر من ٠٠٠ ٣١ من الأفراد الماويين في مواقع تجمع وخُزِّنت أسلحتهم وسُجِّلت. واضطلعت بعثة الأمم المتحدة في نيبال بعملية تحقق باستخدام معيارين اتفقت عليهما الأحزاب: الأفراد الذين انضموا إلى الجيش الماوي قبل ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وأولئك الذين وُلدوا قبل ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨. وبعد الانتهاء من التحقق في كانون الأول/ديسمبر، حددت البعثة مجموع عدد الأفراد المتحقق منهم في ٦٠٢ ١٩ من الأفراد. وبيّن التحقق أن ٩٧٣ ٢ من الأفراد وُلدوا بعد ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، أي أن عمرهم كان أقل من ١٨ سنة وقت توقيع اتفاق وقف إطلاق النار. وكان وجودهم انتهاكاً لاتفاق السلام الشامل ولأحكام حقوق الطفل. ورغم تهيئة وكالات حماية الأطفال برامج لإعادة إدماج هؤلاء، إلا أن إخلاء سبيلهم رسمياً لم يحدث. وغادر كثير من الأطفال الآخرين المخيمات، حسبما ذُكر، بدون أن يكون ذلك في إطار عملية رسمية لإخلاء سبيلهم، مما زاد من صعوبة استفادتهم من برامج إعادة الإدماج. وأُجبِر بعض الأطفال المغادرين على العودة إلى مواقع تجميعهم.

١٧- وأُجِّلت انتخابات الجمعية التأسيسية، التي كان مقرراً تنظيمها في بداية الأمر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى تشرين الثاني/نوفمبر بعدما أعلنت لجنة الانتخابات في نيسان/أبريل أنها غير قادرة من الناحية التقنية على تنظيم الانتخابات في وقتها بسبب التأخرات السياسية. وتدهور المناخ السياسي عندما تبادل الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وتحالف الأحزاب السبعة التهم بعدم تنفيذ اتفاق السلام الشامل. وفي آب/أغسطس، أعلن الحزب الشيوعي النيبالي عن ٢٢ مطلباً، بما في ذلك إعلان قيام الجمهورية. واستقال وزراء الحزب الشيوعي النيبالي في أيلول/سبتمبر متهمين الحكومة بعدم رغبتها في تلبية هذه المطالب، فتأجلت الانتخابات مرة أخرى.

١٨- وعاد الوزراء التابعون للحزب الشيوعي النيبالي لاحقاً إلى الحكومة بعد تحقيق نقلة نوعية في المفاوضات في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر عندما توصلت الأحزاب إلى اتفاق من ٢٣ نقطة يعترف بنيبال كجمهورية ديمقراطية اتحادية ويجري اعتماده في الاجتماع الأول للجمعية التأسيسية، وهو اتفاق يشمل خارطة طريق لإجراء انتخابات الجمعية التأسيسية بحلول ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي حين احتفظ الاتفاق بنظام انتخابي مختلط، زاد عددَ المقاعد إلى ٦٠١ من المقاعد، ٣٣٥ منها مخصصة للانتخاب عن طريق التمثيل النسبي.

١٩- وإذا كان تعثر مفاوضات الملف الانتخابي بين الأحزاب قد انتهى إلى حل في نهاية المطاف، فإن مسائل التمثيل والتمييز فيما يتعلق بالطائفة الماديشية والشعوب الأصلية (*الجاناجاتي*) وفئات أخرى مهمشة قد ظلت بدون حل، الأمر الذي أدى إلى استمرار الاضطراب، الذي يتسم بالعنف أحياناً، ولا سيما في منطقة تيراي. واستقال عدة برلمانيين ماديشيين في كانون الأول/ديسمبر، منهم أحد الوزراء، في سياق اتهامات متواصلة بأن الأحزاب لم تكن تأخذ شكاوى

الماديشيين على محمل الجد. وشُكلت تحالفات ماديشية أخرى، بما في ذلك حزب سياسي ماديشي جديد (انظر الفقرات من ٤٧ إلى ٥٥ فيما يلي).

٢٠- وعقب المظاهرات الحاشدة والعنيفة أحياناً التي جرت في بداية عام ٢٠٠٧ للمطالبة باحترام حقوق الماديشيين (انظر الوثيقة A/HRC/4/97)، تواصلت الاحتجاجات وفرض الإضرابات القسرية العامة - توقيف النقل والتجارة، قسرياً في كثير من الأحيان، عن طريق التهديدات أو العنف - في منطقة تيراي بصفة خاصة، حيث أدت بصورة متكررة إلى تقليص حرية التنقل والوصول إلى التعليم والخدمات الصحية وإعاقة برامج التنمية وأنشطة المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأنشطة السياسية.

٢١- وفي الوقت ذاته، لم يؤد ضعف وكالات إنفاذ القانون وتأخر إصلاح قطاع الأمن إلى ترسيخ الإفلات من العقاب فحسب، بل أيضاً إلى تعميق الفراغ الأمني. وأعيد في عام ٢٠٠٧ تشغيل أغلبية مراكز الشرطة النيبالية التي أخليت خلال النزاع، على الرغم من عراقيل منها معارضة الحزب الشيوعي النيبالي في بداية الأمر وأعمال الجماعات المسلحة.

٢٢- بيد أن كثيراً منها كانت لا تزال تفتقر إلى الهياكل الأساسية والمعدات. واشتكى كثير من أفراد الشرطة وموظفي السلطات المحلية من نقص الدعم والتوجيهات من قبل السلطات الوطنية، وكثيراً ما ورد على ألسنتهم ذكر عدم كفاية الموارد والتوجيهات كسبب لعدم اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز القانون والنظام، والحد من الإفلات من العقاب.

٢٣- وانعدام الثقة في رغبة وكالات إنفاذ القانون أو قدرتها على حماية السكان أمر يشجع على الخروج على القانون. وفي أحد أسوأ حوادث الاضطراب الاجتماعي، قُتِل ١٤ شخصاً وشُرّد الآلاف وتضررت ممتلكات على نحو بالغ نتيجة أعمال عنف أهلية اندلعت جراء مقتل زعيم محلي في مقاطعة كابيلفاستو، الواقعة في منطقة تيراي الغربية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وخلصت تحقيقات المفوضية السامية إلى أن السلطات المحلية لم تكن مهيأة كما ينبغي ولم تتدخل بسرعة لوقف العنف أو منع انتشاره. وأبرزت هذه الأحداث ضرورة أن تتناول مبادرات الأجهزة الحكومية المحلية والمجتمع المدني الشكاوى التي طال أمدها ومسألة بناء الثقة فيما بين الأهالي.

٢٤- ورغم تفكيك معظم المحاكم الشعبية وغيرها من الهياكل الموازية التابعة للحزب الشيوعي النيبالي بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فإن أنشطة إنفاذ القانون الموازية التي يقوم بها الحزب قد تزايدت من جديد ووردت تقارير متواترة عن وقوع انتهاكات، ولا سيما من قبل رابطة الشباب الشيوعي التي أعيد إنشاؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كمنظمة سياسية ناشطة تخضع للقيادة المباشرة للحزب. والرابطة مُشكّلة على نطاق واسع من أفراد الجيش الماوي السابق والميليشيات، حيث يعتبر زعماؤها أن ضمان الأمن/إنفاذ القانون هما وظيفة من وظائفها الرئيسية.

٢٥- واستغلت الجماعات المسلحة أيضاً الفراغ الأمني لتوسيع أنشطتها في تيراي الوسطى والشرقية والغربية والوسطى الغربية. وكان لأعمال هذه الجماعات ولعدم تصدي السلطات الحكومية لها على نحو مناسب تأثير خطير على حماية حقوق الإنسان في سهول تيراي، ولا سيما الحق في الحياة والأمن والسلامة البدنية، وزاد ذلك من مناخ الخوف والتخويف والانقسامات بين المجتمعات المحلية الماديشية والباهادية (السكان المنحدرين من المناطق الجبلية). وأعيقت بصفة

خاصة أنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأغلبهم من المناطق الجبلية، بسبب انعدام الأمن والتهديدات والتخويف من قبل الجماعات المسلحة، ونتيجة لذلك نُقل بعضهم إلى أماكن أخرى.

٢٦- وتلقت المفوضية تقارير بشأن ٢٠٠ حالة اختطاف و٨٥ جريمة قتل، كان من ضحاياها أيضاً مسؤولون حكوميون محليون، وهي أعمال قامت بها جماعات مسلحة معروفة أو مجهولة، ولا سيما فصائل الجبهة الديمقراطية لتحرير تيراي، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وزُرع عدد متزايد من النبائط المتفجرة الصغيرة في معظمها، في تيراي خصوصاً (حدث ذلك يومياً تقريباً منذ إعلان تاريخ الانتخابات حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، حيث تسببت أسوأ الحوادث في مقتل ثلاثة أشخاص في كاتماندو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتعثر تقديم السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية للخدمات إلى السكان المحليين بدرجة كبيرة، ولا سيما في مناطق تيراي الريفية. وقد غادر الآن كثير من الأشخاص المنحدرين من المناطقة الجبلية سهول تيراي الجنوبية.

٢٧- واستجلاء أهداف ودوافع الجماعات المسلحة أمر معقد، حتى وإن كان معظمها قد أعرب عن مطالب ذات صلة بقضايا الماديشيين. وأُعرب عن هذه المطالبات بأسلوب شديد اللهجة في بعض الأحيان يحرض صراحة على العنف المجتمعي بين طائفتي الماديشيين والباهاديين. وكثيراً ما يستند العنف إلى نسيج معقد من العلاقات المتقاطعة بين عناصر لها طابع شخصي وسياسي وإجرامي ومجتمعي. وفي كانون الأول/ديسمبر، سعت الحكومة إلى تناول مسألة الحالة الأمنية في منطقة تيراي بالاعتماد على قوات شرطة خاصة، لكن ذلك لم يحقق سوى نتائج محدودة إلى حد الآن. ويُسلّم على نطاق واسع بأن وضع حدّ للأنشطة غير المشروعة للجماعات المسلحة، وضرورة تناول مسألة التمييز والتمثيل غير المناسب للفئات المهمشة شرطان لإيجاد بيئة مؤاتية لانتخابات حرة وسلام مستدام.

دال – الإطار التشريعي

٢٨- يتضمن الدستور المؤقت، الذي صدر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أحكاماً ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بعض البنود التي تنص على حقوق أوسع فيما يتعلق بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وحظر "النبذ"، وحق الفئات المهمشة بحكم التقاليد في المشاركة في آليات الدولة، وتجريم التعذيب. وتشمل أوجه القصور في الدستور المؤقت عدم إيلاء ما يناسب من احترام لحقوق غير المواطنين، وتناول الدستور على نحو محدود مسألة الحق في الحرية والأمن، والأحكام التي تجيز فرض قيود على الحقوق في حالات الطوارئ.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٧، وقعت الحكومة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٦٩ (حقوق الشعوب الأصلية والقبلية) و ١٠٥ (إلغاء السخرة). ولم يصدق بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٠- وصدر قانون متعلق بالحق في الإعلام في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهو قانون يضمن، لأول مرة، إمكانية الوصول إلى الوثائق الرسمية، وإن كان ينص على بعض الشروط التقييدية. ووسع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمد في تموز/يوليه تعريف الاتجار، وشدد العقوبات، وعزز حماية الضحايا، وحدد تعريف الضحايا من الأطفال باعتبارهم الأشخاص الذين يصل عمرهم إلى ١٨ سنة. لكنه ينص على أن المشتبه بهم مطالبون بإثبات براءتهم. ولم يعرض بعد على

البرلمان قانون يجرم التعذيب. وأعربت المفوضية السامية للحكومة عن قلقها إزاء تعديلات في قانون للإدارة المحلية اعتمد في آب/أغسطس، وهو قانون تنتهك أحكامه الحق في حرية التجمع والحق في محاكمة عادلة.

٣١- وإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة العليا عدة أوامر توجه فيها الحكومة إلى سن تشريع متعلق بالحقوق، بما في ذلك فيما يتعلق بمسألة الاختفاءات (انظر الفقرة ٦٩ أدناه)، والتعذيب، وحقوق الأقليات الجنسية، وستر هوية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومعاملة النساء والأطفال خلال الإجراءات القضائية.

هاء - الحقوق الديمقراطية

٣٢- إن احترام حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات من الحريات المحورية في أي عملية تهدف إلى إعادة الديمقراطية، بما في ذلك العمليات الانتخابية. وأضحت الأنشطة السياسية وأنشطة المجتمع المدني تنظم على نحو زادت سمته العلنية وزاد اتساع نطاقه مقارنة مع الفترة التي سبقت وقف إطلاق النار في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كما نُظِّمت الكثير من التجمعات والاحتجاجات. لكن ممارسة هذه الحقوق واجهت عدداً من القيود، مرد بعضها ردود فعل الدولة، وبعضها انتهاكات الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، وبعضها الآخر عنف الجماعات المسلحة.

٣٣- واقتصرت القيود الرسمية التي فرضتها الدولة على هذه الحقوق على قيود تتعلق بتنظيم مظاهرات على مقربة من مقرات الحكومة/البرلمان أو أوامر حظر التجول التي فرضت على إثر اندلاع العنف خلال الاحتجاجات. لكن استعمال القوة المفرطة لضبط بعض المظاهرات أثّر على حرية التجمع والحق في الحياة. وكان عدد من المظاهرات التي رصدتها المفوضية السامية منظماً على نحو جيّد، وتعترف المفوضية بأن الشرطة واجهت أحياناً أوضاعاً عدوانية أو عنيفة. لكن تدخلات قوات الشرطة المسلحة والشرطة النيبالية لضبط الاحتجاجات منذ إبرام اتفاق السلام الشامل أدى إلى سقوط ما لا يقل عن ٢٧ قتيلاً ووقوع عدد كبير من الإصابات، سواء من جراء استعمال الأسلحة النارية أو اللجوء إلى الضرب المبرح. وسقط ١٩ قتيلاً خلال انتفاضة الماديشيين.

٣٤- وتشمل انتهاكات حرية التجمع أيضاً حالات لم تقم فيها السلطات بمنع العنف؛ حيث وردت تقارير عديدة تشير إلى الموقف السلبي للشرطة في سياق المظاهرات العنيفة. وفي نيسان/أبريل، نشرت المفوضية استنتاجات تحقيقاتها في مقتل ٢٧ من كوادر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في غور[٢] فرغم التوترات المتصاعدة بين منتدى حقوق الشعب الماديشي والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)/رابطة الشباب الشيوعي عند تنظيمهما تجمعات متزامنة في المكان نفسه، فإن السلطات المحلية كانت غير قادرة/غير راغبة في ضبط الوضع. ولم تتدخل مئات من قوات الشرطة لوقف الهجمات القاتلة عندما هاجمت جموع مناصري منتدى حقوق الشعب الماديشي المسلحين بعصي حادّة كوادر الحزب الشيوعي النيبالي المتراجعة. ومرّت سنة تقريباً، لكن لم يُدن أحد بجرائم القتل تلك. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظم منتدى حقوق الشعب الماديشي والحزب الشيوعي النيبالي في غور في نفس الأسبوع تجمعات سلمية ومنضبطة على نحو جيد.

---

(٢) انظر الموقع الشبكي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال على العنوان: http://nepal.ohchr.org/en/index.html.

٣٥- أسهمت كوادر الحزب الشيوعي النيبالي أيضاً في مناخ الخوف والتخويف عن طريق اعتداءات تستهدف أعضاء الأحزاب السياسية، بما في ذلك قتل شخصين وحالة اختفاء واحدة. وحققت المفوضية في ٤٦ من التقارير التي وردت من ٣٦ مقاطعة، معظمها في الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر، بشأن تورط كوادر في الحزب الشيوعي النيبالي في عمليات اختطاف (٢٣ حالة) أو مهاجمة أو أفعال إهانة (٢٣ حالة). وإذا كان غير واضح في بعض الأحيان مدى ارتباط الدوافع بمسألة الانتماء السياسي للشخص المعني - في بعض الأحيان اتُهمت الضحايا بالفساد أو كانت طرفاً في منازعات شخصية -، فقد كان واضحاً في بعض الحالات أن دافع الاستهداف هو ما يُتصور من ارتباطات الشخص الملكية أو السياسية الأخرى. وعُثِر في حزيران/يونيه، حسبما ذُكر، على جثة عضو حزب سياسي اختفى في هَمْلا بعدما اختطفه الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في آذار/مارس. ونفى الحزب أن يكون ضالعاً بأي شكل في الوفاة.

٣٦- ونُسِب إلى الحزب الشيوعي النيبالي ما مجموعه ١٤ حادثاً متعلقاً بوسائط الإعلام، وقعت معظمها في المنطقة الغربية القصوى والمنطقة الوسطى. وأقر الحزب الشيوعي النيبالي في خطوة استثنائية بمسؤولية كوادره عن قتل الصحفي بيريندرا ساه في مقاطعة باراً بعد خطفه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. ويظل الجناة طلقاء رغم تأكيدات الحزب أنه سيتعاون مع الشرطة في مساءلتهم. ولا يزال مصير صحفي آخر اختطفته كوادر الحزب في تموز/يوليه في كانشانبور مجهولاً. وساور المفوضية أيضاً قلق إزاء تقارير عن تهديدات وأعمال غير قانونية أخرى لنقابات تابعة للحزب شهدتها منازعات تتعلق بالعمل، بما في ذلك في عدة مؤسسات إعلامية وطنية.

٣٧- وأثيرت أيضاً شواغل تتعلق بمسألة الحماية فيما يتعلق بمخاطر العنف والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال دون ١٨ سنة المشاركون في التجمعات والاحتجاجات. وقُتل ما لا يقل عن خمسة أطفال دون ١٨ سنة، معظمهم على أيدي الشرطة، وأصيب آخرون في سياق الاحتجاجات التي شهدها عام ٢٠٠٧.

واو - الحق في الحرية وسلامة البدن والمحاكمة العادلة

قيام السلطات الحكومية بعملية القبض والاحتجاز

٣٨- خلال الزيارات المنتظمة لمراكز الشرطة واستناداً إلى مصادر أخرى تلقت المفوضية السامية نحو ١٠٠ ادعاء بسوء معاملة المشتبه بهم من المجرمين وأحياناً تعذيبهم وشهدت في بعض الأحيان جروحاً تُصدّق تلك الادعاءات. ومن الطرق المستخدمة ما تمثَّل في الضرب وجعل الضحية يحسّ بالإشراف على الغرق. وقيل إن أحد المحتجزين توفي نتيجة للتعذيب أثناء احتجاز الشرطة النيبالية له. وهناك محتجزون عديدون وُجِّهت إليهم تهديدات بعدم التحدث مع المفوضية السامية وقيل إن محتجزين تم إخفاؤهم في مناسبات عديدة قبيل زيارات المفوضية السامية. ولاحظت المفوضية السامية أيضاً أن بعض الممارسات التي شاعت أثناء النزاع عادت إلى الظهور في بعض المناسبات، فيما يتصل غالباً بالأفراد المحتجزين المتهمين بانتمائهم إلى المجموعات المسلحة. وتشمل هذه الممارسات حالات عديدة من الاحتجاز الذي لا يُعترف به والضرب والإفراج مقابل "الاستسلام" (تعهُّد المحتجَز بعدم الانضمام إلى المجموعة المسلحة) وعدم التقيُّد بالأحكام الصادرة عن المحاكم فيما يتعلق بحالات الإفراج وهناك حالة من الإعدام خارج إطار القانون تمت بُعيد الاعتقال.

٣٩- وأخطر حالات الاحتجاز غير القانوني من قِبَل الشرطة تتصل بأربعة أفراد متهمين باشتراكهم في تفجير قنابل بكاتماندو. وقد تم الاحتفاظ بالأشخاص الأربعة في مكان سري ولم يُعترَف باحتجازهم لمدة ١١ يوماً ولم تُقر أثناءها الشرطة للمفوضية السامية بأنها كانت تحتجزهم. كما مُنعت المفوضية السامية من الوصول إليهم في بداية الأمر بعد أن جرى الإقرار باحتجازهم. وبالرغم من المعلومات التي في حوزة المفوضية السامية وتؤكد اعتقالهم يومي ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر، قامت الشرطة في وقت لاحق بتسجيل تاريخ القبض عليهم على أنه اليوم الذي مثلوا فيه أمام القاضي. وأفادت التقارير بأنهم ضُرِبوا أثناء وجودهم رهن الاحتجاز غير المعترَف به وأنهم وقّعوا، في ظل الإكراه، اعترافات أو وثائق لم يتمكنوا من الاطلاع عليها. وقد أثيرت هذه الشواغل مع أعلى السلطات في الشرطة.

٤٠- وأصبحت قوة الشرطة المسلحة تشترك بشكل متزايد في عمليات الاعتقال ذات الصلة بالمجموعات المسلحة وقد تعرّض بعض المحتجزين للاحتجاز غير الشرعي وتم استنطاقهم من قِبَل قوات الشرطة المسلحة. ولا تملك هذه القوة سلطة الاحتجاز أو الاستنطاق كما ليس لها مرافق للاحتجاز أو سجلات به، فتهيأت بذلك الظروف لانتهاك الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والحق في محاكمة عادلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ورداً على أنشطة المجموعات المسلحة والعصابات الإجرامية تم وزع قوات المهام الخاصة التي ضمت أفراداً من الشرطة النيبالية وقوة الشرطة المسلحة وذلك في ثماني مقاطعات من تيروي وثلاث مقاطعات من كاتماندو. وقامت قوات المهام الخاصة باعتقال المجرمين المشتَبه بهم بمن فيهم أعضاء المجموعة المسلحة المزعومين. وفي بعض الأوقات، بدا وكأن الالتزام باحترام الإجراءات القانونية، ولا سيما إجراءات القبض والاحتجاز، طغت عليها الحاجة للحصول على نتائج سريعة وملموسة على صعيد التصدي لانعدام الأمن. ويُزعَم أن بعض المحتجزين تعرضوا للضرب. بيد أن التدابير التي اتُّخِذت لم تكن تدابير يمكن وصفها بالقمع العشوائي الذي كان يُخشى أصلاً. وقد أبلغ كبار المسؤولين في الشرطة المفوضية السامية بأنهم يبذلون قصارى الجهد للتصدي للانتهاكات لكن هذه الجهود التي تُبذَل تحتاج إلى تعزيزها إلى حد كبير من أجل القضاء المبرم على الممارسات السائدة وتغيير السلوك في ظل رعاية مؤسسية.

٤١- وعلى الرغم من أن أغلبية المحتجزين من ذوي الصلة بالحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) اعتُقِلوا أثناء النزاع وسُجِنوا بمقتضى الأمر المتعلق (بمكافحة ومعاقبة) الأنشطة الإرهابية والتخريبية (والذي ألغي في وقت لاحق) تم الإفراج عنهم من السجن، إلا أن ٢٩ منهم على الأقل ظلوا رهن الاحتجاز ووُجِّهت إلى معظمهم تهم جنائية ومن بين المعتقلين ثلاث إناث كنّ قاصرات عندما ألقي عليهن القبض واللائي يجري احتجازهن احتياطياً منذ ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وهناك ما لا يقل عن ٣٣ محتجزاً آخر يواجهون تهماً جنائية تفيد التقارير أنه أُفرِج عنهم في عام ٢٠٠٧، بعد أن سحبت الحكومة فيما يبدو التهم التي وجّهتها إليهم طبقاً لأحكام اتفاق السلم، بغض النظر عمّا إذا كانوا قد اشتركوا في تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان أم لم يشتركوا. والاتفاق المبرم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر اقتضى الإفراج عن جميع المحتجزين الباقين ذوي الصلة بالحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بحلول أواسط كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤٢- وبعد الإفراج عن بعض المحتجزين ذوي الصلة بالحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وصدور العفو عنهم، عمد المحتجزون المتهمون بجرائم إلى تنظيم مظاهرات في عدد من السجون داعين إلى إصدار عفو عام. وقد جرى في بعض الأحيان الإلقاء بسلطات السجن خارجه لفترات متطاولة ولحقت بالمرافق السجنية أضرار. وحوادث

العنف داخل السجون، منها بوجه خاص سجن مورنغ، أسفرت عن إصابات خطيرة ووفاة شخص على الأقل. وقد عبّرت المفوضية السامية عن قلقها في عدد من المناسبات من الافتقار إلى المتابعة الملائمة لهذه الأحداث بما في ذلك التحقيق فيها.

٤٣- وفي ٢١ حزيران/يونيه، شكّلت وزارة الداخلية لجنة رفيعة المستوى معنية بإصلاح السجون قامت بالتركيز على الرد على مطالبات السجناء بإصدار عفو عام؛ واستعراض القوانين والنُظم القائمة المتعلقة بالسراح الشرطي بالنسبة للمحتجزين من ذوي السلوك الحسن وتقييم الاحتياجات اللازمة لإدخال تحسينات على مرافق السجون. وفي أيلول/سبتمبر، قامت المفوضية السامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والإدارة القائمة بتدبير شؤون السجن لأول مرة بتنظيم حلقة تدريبية لمدة أربعة أيام تتعلق بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالسجون خُصِّصت لمديري السجون في مختلف أنحاء البلد.

عمليات الاختطاف والتعذيب والتجاوزات ذات الصلة الصادرة عن أفراد الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)

٤٤- إن البيانات الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ عن الرئيس براشندا والقائلة بأن التوجيهات قد صدرت لوقف عمليات الاختطاف وغيرها من التجاوزات كانت بيانات بالغة الأهمية. ولكنه لم يقع التقيد الكامل بها ولا بد من اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ تلك التوجيهات بما في ذلك التعاون على تسليم المسؤولين عنها للسلطات الحكومية للتحقيق معهم ومقاضاتهم. وحالات الاختطاف وسوء المعاملة والتعذيب فضلاً عن حالات الوفاة ذات الصلة بعمليات الاختطاف التي يقوم بها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) تناقصت بصورة حادة على إثر إبرام اتفاق السلم الشامل، ولكن ظهرت من جديد تجاوزات منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وخاصة في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر إزاء خلفية تسودها أزمة سياسية. وقد تناولت الأقسام السابقة التجاوزات ذات الصلة بحرية التجمُّع والتعبير، بما في ذلك عمليات القتل. وهناك تجاوزات أخرى ارتكبها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) والكيانات المنتسبة إليه شملت الاختطاف والتهديد والتخويف والاعتداء على الأشخاص وسوء المعاملة والتعذيب والسخرة خاصة في سياق من الأنشطة الموازية المتعلقة بإنفاذ القوانين. وقد نُسب العديد من هذه التجاوزات إلى رابطة الشباب الشيوعي[٣]. وكان الضرب مبرحاً في بعض الحالات، يكاد يساوى التعذيب.

٤٥- وفي حالات عديدة، ووجهت المفوضية السامية بتأخيرات كبيرة أثناء سعيها الوصول إلى مَن هم رهن الأسر. وتنبغي الملاحظة مع ذلك بأن فترة الأسر كانت أقصر بكثير على العموم مقارنةً بما مضى، وامتدت عادة من بضع ساعات إلى أيام عديدة ولو أن البعض من المأسورين احتُجِزوا لمدة وصلت إلى أسبوع أو يزيد ثم سُلِّموا إلى الشرطة أو أُفرِج عنهم. والغالبية الكبيرة من مقترفي التجاوزات لم تخضع للمساءلة. وهناك مسؤولان من كوادر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) استبعِدا من الحزب حسب ما أفادت التقارير وسلِّما إلى الشرطة، وهو استثناء، بعد أن تعرض شاب في الثامنة عشرة من العمر للضرب حتى الموت لأسباب مجهولة في مقاطعة بروجبور في شهر آذار/مارس.

---

(٣) تتاح على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت www.unhcr.org.

٤٦- لقد عبرت المفوضية السامية تكراراً عن قلقها إزاء حالات الاختطاف والتجاوزات ذات الصلة التي يقترفها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على جميع المستويات، مشددة على أن مثل هذه التجاوزات تقوِّض التزامات الحزب المذكور باحترام حقوق الإنسان.

زاي - عدم التمييز

٤٧- إن التمييز القائم منذ عهد طويل على أساس الطبقة الاجتماعية والإثنية ونوع الجنس والاعتبارات الجغرافية وغيرها، برز كقضية من أهم القضايا التي تمس عملية السلم. وعلى عاتق الحكومة التزامات دولية فيما يخص عدم التمييز بما في ذلك التمييز ضدّ حق الأفراد في المشاركة في الحياة العامة مشاركة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارونهم. وتسوية هذه المسألة، بما في ذلك المشاركة السياسية والتمثيل، تسوية تتصدى لشواغل شتى الفرق، ستكون عنصراً محورياً لخلق بيئة تفضي إلى مفاوضات حرة وعادلة. بيد أن التمييز المتجذر لا يمكن اجتثاثه بواسطة انتخابات لجمعية تأسيسية وحدها. فالأمر يحتاج إلى اتخاذ تدابير طويلة الأجل تشمل تنفيذ التشريع القائم الذي يحرّم الممارسات التمييزية، وتعديل سائر الأحكام القانونية التمييزية.

٤٨- وكلا الطرفين ألزم نفسه بمقتضى اتفاق السلم الشامل بالتصدي لعدم التمييز ولحقوق المرأة. وقد أدرجت في الدستور المؤقت، لأول مرة، أحكام تحظر النبذ والتمييز العنصري. وقانون المواطنة المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مكَّن ما يزيد على مليوني نسمة من الحصول على شهادات الجنسية لأول مرة بمن فيهم فئة التيراي. وظلت هناك بعض الشواغل المتعلقة بالأحكام التمييزية تجاه المرأة في القانون، وتجاه طائفة الماديشي والداليت والطائفة الإسلامية والنسوة من هذه الطوائف باعتبار أنهن غير قادرات على الحصول على شهادات الجنسية.

٤٩- وهناك ما مجموعه ٣٣٥ مقعداً من أصل ٦٠١ من مقاعد الجمعية التأسيسية ستشغل باتباع نظام التمثيل التناسبي. ويتضمن القانون الانتخابي للجمعية التأسيسية أحكاماً متشعبة تقتضي تمثيل المجموعات المهمشة تمثيلاً تناسبياً في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية، على أن يكون ٥٠ في المائة ممن ينتخبون من الأعضاء من النسوة. وينبغي أن يكون هناك ٣٣ في المائة على الأقل من جميع المرشحين من بين النسوة. من ناحية أخرى، هناك مجموعات عديدة ترى أن هذه الخطوات غير كافية وقد استمرت الاحتجاجات بقيام المجموعات المهمشة بحض الحكومة على أن تتخذ المزيد من التدابير المهمة للتصدي لمطالب هذه المجموعات.

٥٠- ورغم الالتزامات الصادرة بشأن الإشمال، يبقى الاستبعاد الاجتماعي مشكلة كبرى. فمجموعات الماديشي والداليت والجاناجاتي وغيرها من المجموعات المهمشة تظل ناقصة التمثيل إلى حد كبير في معظم اللجان المركزية للأحزاب السياسية وفي معظم الهياكل الخدمية الحكومية والمدنية بما فيها المحاكم ووكالات إنفاذ القوانين والسلطات المحلية. وقد اتخذت بعض التدابير، بما في ذلك القيام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بتعيين خمسة رؤساء أقاليم من الماديشي؛ وهناك قانون للخدمة المدنية جديد اعتُمد في آب/أغسطس يحتفظ بـ ٤٥ في المائة من الوظائف للنسوة والماديشي - الجاناجاتي/آديفازي المسماة بـ "المتأخرة" (عادة ما تكون مناطق نائية أو متخلفة إنمائياً) - والداليت والمعوقين؛ وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر أدخلت تعديلات على النظام الخاص بالشرطة النيبالية والنظام الخاص بقوة الشرطة المسلحة من أجل الاحتفاظ بحصص من الوظائف للنسوة وللمجموعات المهمشة.

٥١- وفي سياق المباحثات مع المجموعات المهمشة التي أجريت في ٨ آب/أغسطس، توصلت الحكومة إلى اتفاقات مع الاتحاد النيبالي للقوميات المحلية؛ ثم إلى اتفاق في ٣١ آب/أغسطس مع منتدى حقوق الشعب الماديشي ثم في ١٣ أيلول/سبتمبر تم الاتفاق مع شورباوار إيكتا ساماج والاتفاقات المذكورة لها صلة بأمور منها التمثيل والإشمال واحترام حقوق السكان الأصليين ومشاركة المجموعات المهمشة في إدارة الشؤون العامة. وبما أن عملية الحوار لم تكن عملية تنم عن المشاركة الكاملة فإن المجموعات لم تكن جميعها تشعر بالشراكة أو أنها لم تستشر بحق. كما أن المنظمات الموقعة قامت بالطعن في بطء عملية التنفيذ وأصبح خطاب الماديشي والجاناجاتي أكثر راديكالية صوب نهاية العام. وقد عمد الكثيرون إلى إنشاء فرق للدفاع عن النفس وفرق تطوعية أو شبابية. وعلى حين أن الجهات المنظمة أكدت أنها ليست جهات مسلحة إلا أنها بيَّنت أن الأمن يشكل دورها الرئيسي وهناك قلق تجاه الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها هذه الفرق بما في ذلك استخدامها في سياق انتخابي. وهناك قلق آخر تثيره إمكانية أن يستخدم القصَّر في مثل هذه الأنشطة.

٥٢- ولم يكن هناك نهج شامل يتبع في مجال مشاركة المجموعات المهمشة وعدم التمييز ضدها وتمثيلها، وقد أجريت حوارات ومباحثات مع مجموعات شتى بشكل منفصل وتم التوصل إلى اتفاقات على مراحل. وفيما يتعلق بحق المشاركة يجب أن يضمن الحوار الأخذ بآراء من هم على الهامش جغرافياً في مناطق نائية من أو في مناطق معزولة. ويعتبر البعض من الآدافاسي والجاناجاتي من المجموعات المهمشة إلى حد كبير وتواجه خطر فقدان لغتها وهويتها وثقافتها. وهذا الخطر الذي يهدد حقوقها الفردية والجماعية يجب التسليم به والتصدي له، شأنه كشأن انعدام المشاركة من جانب الداليت - الذين هم ممثلون تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في عملية اتخاذ القرارات وفي الهياكل الحكومية وفي الحوار الوطني وعلى الصعيد المقاطعي.

٥٣- وعلى الرغم من الاعتراف بحقوق المرأة، بما في ذلك حقها في التمثيل، لم يتحقق سوى تقدم ضئيل على صعيد اتفاق السلم الشامل والدستور من أجل معالجة افتقار المرأة الكبير إلى المشاركة في جميع مستويات الحكومة والدولة والأحزاب السياسية. فعلى سبيل المثال من أصل ٣٥ أميناً عينوا من قبل الحكومة في أواخر ٢٠٠٧ في ١٩ وزارة وثمانية من اللجان والمكاتب شملت التعيينات امرأة واحدة فقط. وقد أعربت البرلمانيات والناشطات والعضوات في الأحزاب السياسية عن خيبة أملها البالغة وشعورها بالإحباط لانعدام التقدم على صعيد التمثيل وتدعو الحاجة إلى برامج العمل الإيجابي.

٥٤- ومن أشكال التمييز الأخرى ضد المرأة ما يشمل التمييز المزدوج الذي يمس النسوة من المجموعات المهمشة مثل الداليت وهي أشكال تثير القلق. وهناك العنف القائم على أساس نوع الجنس بما فيه العنف المترلي والعنف الجنسي وخطر الاتجار بالأشخاص والقوانين التمييزية وبخاصة انعدام سبل الوصول إلى العدالة لالتماس جبر لأضرار ناشئة عن تجاوزات ارتكبت و/أو تمييز قائم، وما زالت هذه النواحي تؤثر في حياة المرأة. وقد أوردت المفوضية السامية في عام ٢٠٠٧، تقارير تفيد حدوث ٣٥ حالة من العنف الجنسي - منها ٢٤ حالة تمس فتيات دون الثامنة - بالرغم من أن هناك حالات أخرى عديدة لم يبلِّغ بها أحد. من هذه الحالات ما يشمل التقارير المتعلقة باغتصاب أفراد من الطبقة العليا لنسوة وفتيات من الداليت. ولم يزل الضحايا الذين يلتمسون العدالة والمنظمات غير الحكومية التي تساند ضحايا العنف الجنسي هدفاً لعمليات الانتقام العنيف. وقد تأجلت تكراراً في عام ٢٠٠٧ حلقات الاستماع التي تعقدها المحكمة العليا بشأن اقتراح لتعديل قانون التقادم في مجال رفع الشكاوى المتعلقة

بالاغتصاب (حالياً ٣٥ يوماً فقط). وشاركت المفوضية في مناقشات عديدة تناولت قانوناً بخصوص العنف المترلي تنظر فيه الحكومة حالياً.

٥٥- ويحدث التمييز أيضاً على أساس الميول الجنسية. وقد تدخلت المفوضية السامية في عدد من حالات الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة من قبل الشرطة لأفراد ينتمون إلى الأقليات الجنسية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ورداً على التماس مقدم من منظمة غير حكومية للسحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً صدر أمر من المحكمة العليا إلى الحكومة بتعديل القوانين التمييزية وسن التشريع لتعزيز حقوق الأقليات الجنسية.

حاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦- يعدّ إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيبال وثيق الارتباط بالتمييز. فهناك تفاوتات كبيرة بين السكان على صعيد امتلاك الأراضي والأغذية والصحة والمأوى والمياه وغيرها من الاحتياجات الأساسية الأخرى التي تشكل الأسباب الجذرية للصراع وتطرح باستمرار كقضايا كبرى في عملية الانتقال. ويتضمن اتفاق السلم الشامل أحكاماً تقضي بالتزام الأحزاب بالوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن التركيز على العملية السياسية المفضية إلى الانتخابات الخاصة بالجمعية التأسيسية فضلاً عن عدم الاستقرار صرف أصحاب المصلحة عن التصدي للقضايا التي تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصةً في الأجلين المتوسط والطويل.

٥٧- وفي شهر أيار/مايو، قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظاتها الختامية بشأن نظرها في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة نيبال. وقد رحبت بعددٍ من الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة ولكن عبرت في الوقت نفسه عن أسفها لكون معظم ما تقدمت به من توصيات في عام ٢٠٠١ لم ينفذ. وشواغل اللجنة تشمل الفقر المدقع في المناطق الريفية، واستمرار أوجه اللامساواة بين الجنسين برغم الضمانات التشريعية، والاتجار بالأشخاص، وارتفاع معدلات البطالة، والعنف المترلي وعمل الأطفال. وأُعرب عن اتجاه بانعدام سياسة إسكان وطنية والتمييز ومحدودية سبل الحصول على تعليم ابتدائي ورداءة الخدمات الصحية. وتضمن تقرير اللجنة العديد من التوصيات بما فيها وضع آلية لتقييم التقدم المحرز في مجال مكافحة الفقر. ونفس هذه الاستنتاجات توصل إليها فريق من الخبراء الاستشاريين التابعين للأمم المتحدة الذين زاروا نيبال في شباط/فبراير لبحث استراتيجيات المفوضية السامية الممكنة فيما يتعلق بالحد من الفقر. ومع ذلك أفادت التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حصول تقدم كبير في الحد من وفيات الرضع وأعلنت منظمة العمل الدولية عن برامج للمساعدة في إصلاح سوق العمل والتصدي لعمل الأطفال.

٥٨- وطرحت بشكل متزايد القضايا المتعلقة بالأراضي في عام ٢٠٠٧ وتشمل حالات الإخلاء القسري والنزاعات بين من يملك ومن لا يملك الأراضي والاستيلاء على الأراضي من جانب منظمات شتى تشمل المجموعات التي تقودها تارو والجبهة الديمقراطية لتحرير تيرا. وقد تضمن اتفاق السلم الشامل التزاماً بإجراء إصلاح علمي للأراضي ولكن حدث تأخير متكرر في إرساء الآلية الملائمة.

٥٩- وفي ٢٥ تموز/يوليه، أبرمت الحكومة اتفاقاً يقضي بوضع جدول زمني لتوزيع الأراضي وتدابير دعم أخرى تشمل *الكامايا سابقاً* (العاملين بإسار الدين المعتقين) بعد المظاهرات التي نظمت في المناطق الغربية القصوى

والمتوسطة وفي كاتماندو. وبالرغم من التشريعات التي سنت في عام ٢٠٠٢ بحظر استخدام العمال بإسار الـــدين وبعتقهم من الدين إلا أن التدابير المتعلقة بتعويضهم وإعادة تأهيلهم لم تنفذ تنفيذاً كاملاً على الإطلاق.

طاء – التشرد الداخلي

٦٠- إن العديد ممن شردتهم داخلياً النزاعات المسلحة إما أنهم اندمجوا في المجتمعات التي يعيشون فيها حالياً أو أنهم عادوا – طوعاً في معظمهم – إلى البقاع التي ينتمون إليها أصلاً. وفي بعض المناطق، سمح اتفاق السلم الشامل بعودة المشردين داخلياً بلا قيد ولا شرط وأعيدت إليهم أراضيهم. وفي بعض المناطق الأخرى، واجهت عودة ملاك الأراضي المشردين والنشطاء السياسيين عراقيل بسبب قصور الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) عن إعادة الأراضي التي انتزعت منهم جميعها وضمان بيئة محلية آمنة.

٦١- وكانت كوادر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) المحلية هي فعلاً التي تقرر من يمكنه العودة وتفيد التقارير بأنهم كانوا يفرضون شروطاً على العودة، بما في ذلك تقديم اعتذارات علنية عما يزعم من أضرار كان العائدون سبباً فيها. وفي حالات عديدة لم تُعَد الأراضي المنتزعة إلى أصحابها الذين شردوا وذلك بغية إصـــلاح النمـــاذج المعمول بها في حيازة الأراضي وتفادي المشاكل مع من يشغلها من غير ملاكها. وتفاقم الوضع بسبب غياب آلية لتسوية القضايا ذات الصلة بإعادة الأراضي والممتلكات المنتزعة. والاتفاق المتكون من ثلاثة وعشرين بنداً (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر اقتضى تشكيل لجنة في غضون شهر واحـــد تقـــوم بتقـــديم توصيات بشأن الإصلاح العقاري. وفي اجتماع عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مع المفوضية السامية، أكـــد رئيس الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أنه اصدر توجيهاته بوجوب إعادة الأراضي إلى أصحابها "مـــا عـــدا في حالات معقدة معدودة".

٦٢- والمشردون داخلياً الذين عادوا فعلوا ذلك رغم غياب خطة شاملة تدعم احتياجاتهم. وقد أعلنت الحكومة عن رزمة غوثية قوامها ٥,٦ مليون دولار من الصندوق الاستئماني للسلم في نيبال في أواخر عام ٢٠٠٧ فقـــط لدعم العائدين إلى جانب عملية تسجيل جديدة حتى يتسنى للمشردين داخلياً الذين لم يسجلوا قط أن يقومـــوا بذلك التسجيل ويصبحوا أهلاً لتلقي المساعدة. وأكد البعض من السلطات المحلية تلقيها الأموال وبدأت في صرفها برغم أن ادعاءات صدرت بأن عملية التسجيل والتوزيع ليست متسقة ولا شاملة بالضرورة.

٦٣- وقد عملت وكالات الأمم المتحدة عن كثب مع الحكومة من أجل وضع الصيغة النهائية لجملـــة مـــن التوجيهات التي تقوم على أساس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي التي وضعتها الأمم المتحدة لمـــساعدة الوزارات والسلطات المحلية ذات الشأن على تنفيذ سياسة منقحة تتعلق بالتشرد الداخلي ومـــساعدة المـــشردين داخلياً على الإحاطة بمستحقاتهم.

٦٤- والسياسة المتعلقة بالمشردين داخلياً تنطوي على حكم ينص على قيام أولئك الأشخاص بالتـــصويت في الانتخابات لكن الأشخاص الذين اختاروا عدم العودة إلى مناطقهم الأصلية (يقارب عددهم ٠٠٠ ٥٠ نـــسمة) سيحرمون بالفعل من المشاركة في الانتخابات المقبلة للجمعية التأسيسية ما لم يقع تغيير القانون الانتخـــابي ذي

الصلة. ويشترط القانون الحالي على المواطنين أن يكونوا مقيمين في المقاطعة التي يصوتون فيها وليس هناك نص على إمكانية التصويت الغيابي بالنسبة للمشردين داخلياً.

٦٥- ومن دواعي الانزعاج ملاحظة أن العديد من الأشخاص الذين شردهم النزاعات المسلحة قد اندمجوا في المجتمعات التي يعيشون فيها أو عادوا. ويحدث في الظرف الراهن تشرد قسري جديد نتيجة لاستمرار عدم الاستقرار في تيراي. وبالرغم من عدم توفر أرقام دقيقة، فإن العديد من الأشخاص الذين كانوا يعيشون أصلاً في التلال تركوا الأجزاء الجنوبية من تيراي مؤقتاً أو بشكل دائم خوفاً من التهديدات والخطف وغير ذلك من العمليات التي تقوم بها المجموعات المسلحة. وقد شرد البعض الآخر بسبب التهديدات الصادرة عن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

ياء - العدالة الانتقالية والإفلات من العقاب

٦٦- أكدت، خلال زيارتي لنيبال، على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب إذا أريد منع حدوث الانتهاكات في المستقبل وتهيئة بيئة لا يمكن لأحد أن يكون فيها فوق القانون. وإن استمرار انعدام الرغبة السياسية في اتخاذ إجراءات فعالة لتناول هذه القضية يثير بالغ الانزعاج. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وجهت خطاباً إلى رئيس الوزراء حاثاً الحكومة على مضاعفة جهودها من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وعبَّرت عن شواغلي لانعدام التقدم منذ زيارتي التي أجريتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٦٧- وقامت الحكومة بتعميم مشروع لائحة للجنة الحقيقة والمصالحة في تموز/يوليه ولكن هذه اللائحة تتضمن بعض الأحكام المنافية للالتزامات التعاهدية التي عقدتها نيبال وللمبادئ الدولية. وتقصر هذه اللائحة عن ضمان استقلالية اللجنة المذكورة وتوفر هامشاً كبيراً للتدخل الحكومي. بل هي تتضمن أيضاً أحكاماً تفضي إلى إصدار عفو شامل على المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. بالإضافة إلى ذلك من شأن وضع قيود على الولاية أن تقوِّض إمكانية توفير استعراض شامل للانتهاكات ذات الصلة بالصراع.

٦٨- وقدمت المفوضية السامية تعليقات على اللائحة إلى الحكومة وأبرزت أهمية إجراء مشاورات عريضة القاعدة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الضحايا. وقد بدأت مشاورات إقليمية محدودة تتعلق بصيغة للائحة محسنة تحسيناً طفيفاً في كانون الأول/ديسمبر، ولكن الشواغل المهمة التي أبدتها المفوضية السامية حول اللائحة الأصلية لم تعالج. وفي أعقاب الاتفاق الذي وقعه تحالف الأحزاب السبعة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر والذي يشترط إنشاء لجنة في غضون شهر واحد كانت هناك مخاوف من أن اللائحة ستتناول في عجلة. وفي أعقاب ضغوط وطنية ودولية قوية أعلنت الحكومة أن مشاورات إضافية لازمة بالنظر إلى خطورة القضية. وعرضت المفوضية السامية تقديم المساعدة التقنية لرسم استراتيجية وطنية للمفاوضات.

٦٩- وبقيت مئات من حالات الاختفاء ذات الصلة بالصراع بلا حل. وتشمل هذه الحالات نحو ٢٠٠ شخص اختفوا غالباً بعد احتجازهم من قبل قوات الأمن في مقاطعة بردية عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ وحالات أفراد قام بتعذيبهم وتسبب في إخفائهم الجيش النيبالي (الملكي). وقد تم توثيق ذلك في تقرير أعدته المفوضية السامية في

أيار/مايو ٢٠٠٦ ولم تتلق المفوضية السامية رداً كاملاً عليه من الحكومة. وفي كانون الأول/ديسمبر، كشف المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عن موقع يمكن أن يكون واحد من الأفراد الذين اختفوا من ثكنات فيلق بيرابداث قد أُحرقت جثته فيه على أيدي الجيش النيبالي. ودعت المفوضية إلى حماية ذلك الموقع رهناً بإجراء تحقيقات. ولم توضح حالات الأفراد الذين لم يزالوا مختفين بعد اختطافهم من قبل الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العليا قراراً يعتبر في حد ذاته فتحاً فيما يخص حالات اختفاء عديدة، وقد أمرت المحكمة العليا بموجبه الحكومة بسن تشريع يجرِّم حالات الاختفاء القسري وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإنشاء لجنة تحقيق في حالات الاختفاء ذات الصلة بالصراع امتثالاً للمعايير الدولية؛ وملاحقة من هم مسؤولون عن حالات الاختفاء؛ وتوفير تعويضات لأسر الضحايا. ومع أن هذا القرار يعتبر خطوة بالغة الأهمية صوب الاعتراف بحق ضحايا الاختفاء وأسرهم في معرفة الحقيقة وفي إنصافهم وجبر ما لحق بهم من أضرار إلا أن الحكومة لم تنفذه حتى الآن.

٧٠- وعرضت الحكومة لائحة على الهيئة التشريعية المؤقتة - بالبرلمان في نيسان/أبريل تقضي باعتبار حالات الاختفاء والاختطاف وأخذ الرهائن جرائم بموجب القانون المحلي. وقد رحَّب المجتمع الدولي والمفوضية السامية وغيرها بالمبادرة من حيث المبدأ لكن هذه الجهات أثارت جملة من الشواغل التي تتعلق بهذه اللائحة وتهمّ جواز عدم تطبيقها بأثر رجعي، وأنها تكتفي بفرض عقوبة قصوى تقتصر على السجن مدة خمس سنوات جزاء حالات الاختفاء. وسُحبت الحالات المتعلقة بحالات الاختفاء من اللائحة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كما سُحب تعديل على القانون المدني اعتمد لتجريم حالات الاختطاف وأخذ الرهائن. وأعلن وزير الشؤون الداخلية أن تشريعاً جديداً بشأن حالات الاختفاء سيعرض عما قريب بعد ذلك إلا أن البرلمان، ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لم يعرض عليه أي مشروع.

٧١- ثم إن الحكومة أعلنت عن تشكيل لجنة للتحقيق في حالات اختفاء الأشخاص بعد صدور حكم عن المحكمة العليا في حزيران/يونيه، إلا أن هذه المبادرة علقت في أعقاب الانتقادات الواسعة النطاق القائلة بأن اللجنة المتوخاة لن تكون متوافقة مع المعايير الدولية بما فيها المعايير ذات الصلة بالاستقلالية والمهام المنوطة بها ونشر التقارير. واشترط الاتفاق المتألف من ثلاثة وعشرين بنداً في وقت لاحق إنشاء لجنة تحقيق في حالات الاختفاء في غضون شهر واحد.

٧٢- ولم تكلل بالنجاح المساعي التي بذلتها المنظمات غير الحكومية والضحايا وأقاربهم من أجل وضع تقارير بمعلومات أولية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ماضياً وحاضراً من قبل قوات الأمن وتجاوزات ارتكبها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وقوبل العديد من هذه التقارير برفض الشرطة لأسباب رأتها المفوضية السامية غير ملائمة ومن هذه الأسباب أن مقترفي الجرائم لم تحدد أسماؤهم. وعندما كانت تقدم الشكاوى، لم تكن تفضي إلى تحقيقات جنائية كاملة الشروط ولم تقع إدانة عضو واحد من قوات الأمن نتيجة لتقرير إعلامي أول.

٧٣- وفي قضية ماينا سولوار (A/HRC/4/97)، الفقرة ٥١) أمرت المحكمة العليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الشرطة بأن تقدم في غضون ثلاثة أشهر تقريراً عن التحقيقات التي أجرتها بخصوص وفاة البنت البالغة من العمر ١٥ سنة. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وبعد سنة من تاريخ قيام رئيس هيئة أركان الجيش النيبالي ووزير الداخلية

بإعطاء تطمينات بأن العدالة ستسود في هذه الحالة، تميزت الشرطة بالبطء الشديد في عملية التحقيق وقصر الجيش النيبالي عن إتاحة السبيل للشرطة للحصول على وثائق والوصول إلى المشتبه بهم وإلى الشهود.

٧٤- وبعد التقصي الواسع النطاق حتى خلال الزيارة التي قمت بها أخرجت جثة يعتقد أنها جثة ماينا سونووار من قبر لم توضع عليه أي علامة، موجود في مركز التدريب على حفظ السلم ببيرندا وتابع للجيش النيبالي ووفرت المفوضية السامية الدعم للفحص الطبي الشرعي الذي أجري. والعينة التي أخذت لكائنات الحمض الخلوي من بقايا الجثة في آذار/مارس لم ترسل للتحليل حتى آخر أسبوع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر و لم تعد الجثة إلى الأسرة في غياب التأكد الرسمي من هويتها.

٧٥- وظلت المفوضية تواجه مصاعب في الحصول على الوثائق الرسمية المتعلقة بالتفتيشات من الجيش النيبالي وأحياناً من الشرطة. وفي شهر آب/أغسطس، أعطى الجيش النيبالي نسخاً للمفوضية السامية من قرار المحكمة العسكرية الذي أصدرته بحق ماينا سونووار وبخصوص حالتين أخريين. وقد تمكنت المفوضية السامية في وقت لاحق من الاطلاع على نسخة ولكن لم يُسمح لها بتصوير وثائق أخرى تقترن بحالة ماينا سونووار ولذلك ترى المفوضية أن هذا الاطلاع لم يكن كافياً. والأخطر من ذلك أن العديد من الوثائق التي اطلعت عليها المفوضية السامية لها صلة بالتحقيق الجنائي ولكنها لم تُحل إلى الشرطة.

٧٦- ومساعي ضحايا التمييز وما يتصل به من التجاوزات من أجل التماس جبر الضرر لم تكلل بالنجاح؛ وغالباً ما تشجع الشرطة على توخّي الوساطة فتتدخل الأحزاب السياسية في بعض الأحيان بدلاً من أن يتدخل الادعاء. وعلى حين أن التدخل يمكن أن يكون ملائماً في بعض الظروف إلا أن عدم المعاقبة على الممارسات التمييزية التي يحظرها القانون وعلى غيرها من التجاوزات التي ترتكب بحق المجموعات المهمشة قد عزز المناخ الذي يساعد على الإفلات من العقاب. ولا يملك معظم الضحايا، من ناحية أخرى، سبيل الوصول إلى العدالة بسبب الافتقار إلى الوسائل وغير ذلك من العراقيل.

٧٧- وأنشئت لجان تحقيق لتقصي أحداث كبيرة عديدة شهدها عام ٢٠٠٧، بما في ذلك حوادث القتل التي جدت في لاهان في شهر كانون الثاني/يناير ومقتل كوادر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في غاو في آذار/مارس وعمليات القتل وتدمير الممتلكات أثناء الاحتجاجات في ماديشي وأثناء العنف الذي استجد في كابيلفاستو. واللجان التي نظرت في هذه الأحداث لم تخلص إلى اعتبار مقترفيها مسؤولين كما أن تقاريرها لم تنشر. وفي حالة كابيلفاستو لم تركز تحقيقات الشرطة التي جرت لاحقاً على عمليات القتل ولكن ركزت على التلف في الممتلكات. واللجنة المخصصة التي أنشئت للتحقيق في العنف قدمت تقريرها إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٧٨- وفي آب/أغسطس، وعلى إثر الضغط الجماهيري القوي، نشرت الحكومة تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي وضعته لجنة رايابجهي والتي أنشئت للتحقيق في جملة أمور منها انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الاحتجاجات في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد أوصت باتخاذ إجراءات بحق مسؤولين حكوميين سمتهم ومسؤولين حكوميين سابقاً (شملت هذه الإجراءات الفساد) فضلاً عن ملاحقة ٣١ فرداً من أفراد الجيش النيبالي والقوات النيبالية المسلحة بسبب ما حدث من تقتيل أثناء احتجاجات نيسان/أبريل. وقد ذكرت الحكومة أنها نفذت معظم التوصيات الواردة في التقرير وأن البعض من التوصيات قد أحيلت إلى السلطات المختصة لزيادة التحقيق فيها. بيد

أن المدعي العام لم يتخذ أي إجراء بالملاحقة بحجّة أن الأدلة التي جمعت ليست كافية. ورداً على غياب أي إجراء من الحكومة عمد كوادر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) إلى إهانة بعض من وردت أسماؤهم في التقرير وأتلفوا أو شوهوا الممتلكات.

٧٩- ونُشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تقرير صادر عن اللجنة البرلمانية التي أنشئت للتحقيق في اغتصاب ومقتل امرأة ومقتل ستة متظاهرين في بيلباري في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة إجراءات قانونية ضد ٢٨ فرداً من أفراد الجيش النيبالي بمن فيهم قائد لواء وأفراد شرطة ورئيس مقاطعة.

٨٠- ثم إن الضغوط السياسية على الشرطة من قبيل عمليات التهديد والتخويف للإفراج عمن اعتقلوا من ذوي الصلة بالأحزاب السياسية الكبرى، منها بالخصوص الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، أسهمت في الإفلات من العقاب على التجاوزات وأعمال العنف. وقد وثّقت المفوضية السامية حالات عديدة ألقي فيها القبض على محتجزين لهم صلة بالحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) ومنتدى حقوق الشعب الماديشي والأحزاب السياسية الرئيسية وغير ذلك من المنظمات ثم أفرج عنهم في أعقاب مفاوضات اشترك فيها تحالف الأحزاب السبعة/والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) و/أو رئيس المقاطعة. وعلى حين ساعدت مثل هذه الوساطات على خفض التوترات محلياً إلا أنها لم تغير بشكل جذري نماذج التجاوزات والعنف بل إنها قوَّت الإحساس بأن العنف يمكن أن يرتكب في ظل الإفلات من العقاب وهذا يقوِّض معنويات الشرطة.

ثالثاً - الاستنتاجات

٨١- إن التطورات الإيجابية والسياسية المهمة التي حدثت منذ ٢٠٠٦ بما في ذلك قيام اتفاق السلم الشامل وإنشاء حكومة مؤقتة ولَّدت توقعات كبيرة خاصة فيما يتعلق بوضع حد للتمييز واللامساواة والإفلات من العقاب. ومع تقدم العملية السلمية اتضحت أكثر من ذي قبل التعقيدات المتصلة بإحداث هذه التغييرات التي تتطلب إرادة سياسية واجتثاث النماذج السلوكية التقليدية المتجذرة. ويعتبر تنظيم انتخابات المجلس التأسيسي خطوة حاسمة صوب تشييد مجتمع يتيح لأفراده المشاركة والمساواة فيما بينهم ولكن لا تزال هناك بعض العراقيل الواجب التغلب عليها حتى تجري الانتخابات في جو من الحرية خالٍ من التخويف والخوف. وإن عدم تنفيذ العديد من الأحكام التي يتضمنها اتفاق السلم الشامل وبنود التشريعً الجديد القائم والممكن أن تعزز حماية حقوق الإنسان قد أفضى إلى الشعور بالإحباط لدى العديد من أفراد الشعب النيبالي.

٨٢- وإن مما يثير قلقاً خاصاً التأخير الكبير في تسوية مسألة مشاركة المجموعات المهمشة في المجلس التأسيسي وفي مؤسسات الدولة وفي الخطوات التي تتخذ من أجل معالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي محور العديد من الشكاوى. وعلى حين حققت الحكومة تقدماً كبيراً في معالجة البعض من هذه الشواغل، بما في ذلك تقرير حصص تتمتع بها المجموعات المهمشة بصورة تقليدية في قطاع التمثيل التناسبي لانتخابات المجلس التأسيسي، والتفاوض مع أهم المجموعات المهمشة لم يكتمل والاتفاقات بحاجة إلى تنفيذها. ومن الأساسي، في الوقت نفسه الحد من أنشطة العنف التي تقوم بها المجموعات المسلحة في تيراي. وما لم تعالج هذه الهموم هناك احتمالات قوية بأن تتعمق الانقسامات الاجتماعية وأن يحدث المزيد من العنف بما في ذلك العنف الطائفي.

٨٣- وتدعو الحاجة الملحة إلى برنامج متماسك لتقوية وإصلاح القوات المسلحة وإقامة العدل. ولوكالات إنفاذ القوانين دور خاص تلعبه في ضمان إيجاد مناخ للانتخابات يخلو من الخوف والتخويف. وهذه الوكالات بحاجة، لأداء دور كهذا، إلى مهارات وكفاءات مهنية لمواجهة المصاعب وحالات العنف في بعض الأحيان. ويجب أن تتوفر لها الأدوات والتدريب والدعم والقيادة لضمان مواجهتها لمثل هذه التحديات.

٨٤- وهناك شرط مسبق آخر لتهيئة المناخ الخالي من الخوف والتخويف ألا وهو التزام جميع الأطراف والمنظمات ومن يؤيدها باحترام الآراء والأنشطة السلمية للغير. ويجب أن يحل بناء الثقة والحوار محل اللجوء إلى التهديد والتخويف وأعمال العنف في تسوية الخلافات. وإن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في تحوله إلى منظمة سياسية بحتة بعد أن كان تنظيماً عسكرياً يجب أن يتخذ هو الآخر تدابير فعالة لوضع حد للتجاوزات التي ترتكبها كوادره.

٨٥- وإن تحويل مناخ يسوده الإفلات من العقوبة إلى ثقافة قائمة على أساس المساءلة سيكون أمراً أساسياً لنجاح التحول واستدامة السلم. وانعدام التقدم في معالجة الإفلات من العقاب يثير جزعاً بالغاً. إنه يقتضي إرادة سياسية وشجاعة وتصميماً على المضي بالعملية قدماً ولكن دون انتظار. والعملية السلمية والانتخابات تتيح فرصة تاريخية لإقامة دولة ديمقراطية وشاملة تحمي حقوق الإنسان للجميع وتمكِّن كافة أفراد الشعب النيبالي من المشاركة على قدم من المساواة وبكفاءة في المجتمع. وعلى جميع الأحزاب مسؤولية ضمان تحقيق هذا الوعد.

٨٦- ومكتبي في نيبال على استعداد دائم لتوفير الدعم المطلوب كلّه والمساعدة التقنية وفقاً للولاية المنوطة به لتحقيق الغايات المذكورة خاصة من خلال العمل على أداء الأولويات الأساسية لهذه الولاية. وتعزيز القدرة الوطنية من خلال الإدماج الأوثق للرصد وبناء القدرة والمشورة القانونية وغيرها وتقديم الدعم للمؤسسات الوطنية سيشكل عنصراً محورياً في استراتيجية المكتب لدعم عملية التغيير في نيبال.

- - - - -